

Distr.: Limited
11 September 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		ثانياً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود:
٢	٣٠-١	مشروع القواعد الإجرائية.....
٢	٢-١	ألف - ملاحظات عامة.....
٢	٣٠-٣	باء - ملحوظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية.....
٢	١٠-٤	١ - القواعد الاستهلاكية.....
٧	١٢-١١	٢ - بدء الإجراءات.....
٩	١٣	٣ - التفاوض.....
١٠	١٩-١٤	٤ - المحاييد.....
١٣	٢٥-٢٠	٥ - التسوية الميسّرة.....
١٥	٣٠-٢٦	٦ - أحكام عامة.....



ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

ألف- ملاحظات عامة

١- تتضمن هذه الإضافة مشروعاً للمسار الثاني للقواعد. وحسبما ذكر في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123، لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يأخذ بعين الاعتبار ما يرد في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.119 و Add.1 من شروح تتعلق بهذه القواعد، لأنّ الجانب الأكبر من ذلك التعليق يظل سارياً على هذا المسار، ولكنه لم يُستنسخ هنا. كما لم يُستنسخ هنا ما يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123 من تعليق على المواد المشتركة بين المسار الأول والمسار الثاني.

٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان يمكن تبسيط ما يرد في المسار الثاني من أحكام، نظراً لعدم وجود مرحلة تحكيم في هذا المسار ولما يستتبعه ذلك من تعزيز للمرونة.

باء- ملحوظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

٣- لا تتعلق الديباجة والمواد ١-١٣ الواردة أدناه في هذه الوثيقة (A/CN.9/WG.III/123/Add.2) إلا بالمسار الثاني لمشروع القواعد.

١- القواعد الاستهلاكية

٤- مشروع الديباجة

"١- يُقصد من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") أن تُستعمل في سياق المعاملات الكثيرة العدد والمتدنية القيمة التي تُجرى عبر الحدود بواسطة الخطابات الإلكترونية.

"٢- يُقصد من القواعد أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية التي [هي مُرفقةٌ بالقواعد كتذييل لها و] تشكل جزءاً من القواعد:

[أ) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛]

(ب) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن المحايدين؛

(ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

[...]

"٣- لا بُدَّ لأيِّ [قواعد] [وثائق] مستقلة ومكمّلة أن تكون متوافقة مع القواعد."

٥- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

"١- تنطبق القواعد متى كان الطرفان في معاملة أُجريت باستخدام الخطابات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً، وقت إجراء المعاملة، على أن المنازعات المتعلقة بتلك المعاملة والمندرجة ضمن نطاق القواعد تسوّى بمقتضى القواعد.

[١ مكرراً- يستلزم الاتفاقُ الصريحُ المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه اتفاقاً مستقلاً عن المعاملة وإشعاراً واضحاً العبارة يوجّه إلى المشتري بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتندرج ضمن نطاق قواعد التسوية الحاسوبية تُسوّى حصراً من خلال إجراءات تسوية حاسوبية. بمقتضى هذه القواعد [ويُبيّن فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني للقواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] ("بند تسوية المنازعات").

[٢- لا تنطبق هذه القواعد إلا على الدعاوى الناشئة عن:

(أ) عدم تسليم البضائع المباعة أو المؤجرة [أو الخدمات المقدمة] أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها وفقاً للاتفاق المبرم وقت إجراء المعاملة؛ أو

(ب) عدم تسلّم كامل ثمن البضائع [أو الخدمات] المقدمة.

[٣- تحكّم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا أنّه إذا تعارض أيُّ من هذه القواعد مع حكمٍ في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، كانت العُلة لذلك الحكم.]

ملاحظات

الفقرة ٣

٦- لعل الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأن الخيار ١ للفقرة ٣، الوارد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119، قد حُذف، لأنه لا ينطبق على المسار الثاني للقواعد.

٧- مشروع المادة ٢ (التعاريف)

"لأغراض هذه القواعد:

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "التسوية الحاسوبية")

"١- يُقصد بتعبير 'التسوية الحاسوبية' آلية لتسوية المنازعات تُيسر استخدام الاتصالات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

"٢- يُقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' منصة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تتمثل في نظام لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في التسوية الحاسوبية أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر، ويحدد هذه المنصة مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية في إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٣- يُقصد بتعبير 'مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية' مقدّم خدمة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المحدد في بند تسوية المنازعات الذي يحيل المنازعات إلى التسوية الحاسوبية. بمقتضى هذه القواعد. ومقدّم خدمة التسوية الحاسوبية هو كيان يدير إجراءات التسوية الحاسوبية [ويحدد منصة للتسوية الحاسوبية]، [سواء أكان لديه منصة للتسوية الحاسوبية أم لم يكن].

الأطراف

"٤- يُقصد بتعبير 'المدعى' أي طرف يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد، بإصدار إشعار بهذا الشأن.

"٥- يُقصد بتعبير 'المدعى عليه' الطرف الذي يُوجّه إليه الإشعار.

[يحدد فيما بعد]

"٦- يُقصد بتعبير 'الحياد' شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

الخطاب

"٧- يُقصد بتعبير 'الخطاب' أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبليغ أو طلب صادر عن أي شخص تسري عليه القواعد في سياق التسوية الحاسوبية.

"٨- يُقصد بتعبير 'الخطاب الإلكتروني' أي خطاب يُصدره أي شخص تسري عليه القواعد، مستخدماً معلومات منشأة أو مرسلة أو متلقاة أو مخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، منها على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والنسخ البرقي والرسائل النصية القصيرة واجتماعات التداول الشبكية والدردشة الحاسوبية ومنتديات الإنترنت والمدونات المصغرة، وتشمل تلك المعلومات أي معلومات في شكل نظيري مثل الوثائق والصور والنصوص والأصوات التي تُحوّل إلى شكل رقمي لكي يتسنى تجهيزها مباشرة بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية."

٨- مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- تُرسل كل الخطابات الصادرة في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية عبر منصة التسوية الحاسوبية التي يحددها مقدم الخدمة. [يحدد العنوان الإلكتروني لمنصة التسوية الحاسوبية التي يمكن تقديم الوثائق إليها في بند تسوية المنازعات].

"٢- يُشترط لاستخدام هذه القواعد أن يقدم كل طرف [أيضاً، وقت إبداء موافقته الصريحة على إحالة المنازعات المتعلقة بالمعاملة للتسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد،] معلومات الاتصال الإلكتروني الخاصة به.

"٣- يكون العنوان الإلكتروني المحدد للمدعي لأغراض جميع الخطابات الناشئة في إطار القواعد هو العنوان الذي يُبلغه المدعي إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية. بمقتضى الفقرة ٢، وحسبما يحدّثه المدعي لمقدم الخدمة في أي وقت بعد ذلك أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية (بما في ذلك بتحديد أي عنوان إلكتروني محدث في الإشعار، إن انطبق الحال).

"٤- العنوان الإلكتروني الذي يستعمله مقدم خدمة التسوية الحاسوبية لإرسال الإشعار إلى المدعى عليه هو العنوان الذي يُبلغه المدعى عليه إلى مقدم خدمة التسوية

الحاسوبية. بمقتضى الفقرة ٢، وحسبما يُحدّثه للمدّعي أو لمقدم خدمة التسوية الحاسوبية في أي وقت قبل توجيه الإشعار. وبعد ذلك، يجوز للمدّعي عليه أن يُحدّث عنوانه الإلكتروني بأن يبلغ مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية بذلك في أي وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٥- يعتبر الخطاب قد تُسلّم عند قيام مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، عقب تقديم الخطاب إليه وفقاً للفقرة ١، بتبليغ الطرفين بتوافر الخطاب وفقاً للفقرة ٦. ويجوز للمحايد، بحسب صلاحيته التقديرية، أن يمدد أي موعّد أقصى إذا أبدى الشخص الذي يُرسل إليه أي خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراج ذلك الخطاب من المنصة الحاسوبية.

"٦- يُسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال الإقرارات بتسلّم الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين والمحايد إلى جميع الأطراف [والمحايد] على عناوينهم الإلكترونية المحدّدة.

"٧- يُسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ جميع الأطراف والمحايد بوجود أي خطاب إلكتروني في منصة التسوية الحاسوبية.

"٨- يُسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ جميع الأطراف والمحايد باختتام مرحلة التفاوض من الإجراءات وبدء مرحلة التسوية الميسّرة؛ وكذلك بانقضاء مرحلة التسوية الميسّرة هذه؛ وبدء مرحلة التحكيم، إن انطبق الحال."

ملاحظات

الفقرة (٨)

٩- اتفق الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين على أن يباشر عمله على أساس أن الناتج النهائي لإجراءات المسار الثاني سوف يتمثل في إصدار المحايد توصية غير ملزمة (انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/769) (مع أنه أقر أيضاً بأن المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ٨ ترتبط بالضرورة بالمناقشات المتعلقة بمشروع المادة ٨ (مكرراً)).

١٠- وإلى جانب ذلك، طلب الفريق العامل أن تكون القواعد أكثر وضوحاً بشأن الوقت الذي تنتقل فيه إجراءات التسوية الحاسوبية من مرحلة إلى المرحلة التالية؛ وعلى الرغم من أن هذا طُلب خصيصاً فيما يتعلق بمختلف مراحل إجراءات المسار الأول، فلعل الفريق العامل يودُّ

النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم موازٍ في سياق إجراءات المسار الثاني. ومن ثم، فقد أُدرجت الفقرة ٨ لكي ينظر فيها الفريق العامل (انظر الفقرات ٤٦-٤٧ و ٨٤ و ٨٦-٨٧).

٢- بدء الإجراءات

١١- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

"١- يُرسل المدعي إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتوافق مع الشكل المبين في الفقرة ٤. وينبغي أن يُشفَع الإشعار، قَدَرُ الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.

"٢- يُسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية [إلى إرسال الإشعار إلى المدعى عليه] [إلى تبليغ المدعى عليه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية].

"٣- تبدأ إجراءات التسوية الحاسوبية [تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت] عندما يبلغ مقدم خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إحالة الخطاب إلى منصة التسوية الحاسوبية وفقاً للفقرة ١، بأن الخطاب متاح فيها وفقاً للفقرة ٢.

"٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدعى وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المعروف لدى المدعي؛

"(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

"(د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(هـ) بياناً يفيد بأن المدعي لا يلتمس في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى عليه فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛

"(و) مكان وجود المدعي؛

"(ز) اللغة التي يُفضّل المدعي تسيير الإجراءات بها؛

"(ح) توقيع المدعي و/أو ممثله في شكل إلكتروني بما في ذلك أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها؛
 [...]"

١٢ - مشروع المادة ٤ باء (الرد)

"١- يُرسل المدعى عليه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية ردًا على الإشعار يتوافق مع الشكل المبين في الفقرة ٣ في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ تسلمه الإشعار. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الرد بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.
 -٢-

[الخيار ١: يجوز أيضاً للمدعى عليه، في رده على الإشعار، أن يحيل إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية، عن طريق نفس منصة التسوية الحاسوبية المستخدمة في الإجراءات نفسها، دعوى ناشئة عن نفس المعاملة التي ذكرها المدعي في الإشعار ('دعوى مضادة').] وترسل الدعوى المضادة في موعد أقصاه [سبعة (٧)] أيام تقويمية [بعد إرسال المدعي إشعاراً بدعواه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية]. [وتُعالج الدعوى المضادة في إطار إجراءات التسوية الحاسوبية جنباً إلى جنب مع دعوى المدعي].

[ويجب أن تتضمن الدعوى المضادة المعلومات المذكورة في الفقرتين ٤ (ج) و ٤ (د) من المادة ٤ ألف.]]

[الخيار ٢: يجوز للمدعى عليه، في رده على الإشعار، أن يرسل إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية دعوى مضادة. ويُقصد بتعبير 'الدعوى المضادة' دعوى [مستقلة] مقدمة من المدعى عليه ضد المدعي تنشأ من نفس المعاملة التي ذكرها المدعي في الإشعار [بالاستعانة بمقدم خدمة التسوية الحاسوبية ذاته]. [وترسل الدعوى المضادة في موعد أقصاه [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إرسال المدعي إشعاراً بدعواه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية. وتُعالج الدعوى المضادة في إطار إجراءات التسوية الحاسوبية جنباً إلى جنب مع دعوى المدعي].

[ويجب أن تتضمن الدعوى المضادة المعلومات المذكورة في الفقرتين ٤ (ج) و ٤ (د) من المادة ٤ ألف.]]

"٣- يُضمَّن الرد ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
 "(ب) ردًا على الأسس التي استندت إليها الدعوى، حسبما وردت في الإشعار؛

"(ج) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(د) بياناً يفيد بأن المدعى عليه لا يلتزم في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى تجاه المدعي فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛
 "(هـ) مكان وجود المدعى عليه؛

"(و) ما إذا كان يوافق على لغة الإجراءات التي حددها المدعي بمقتضى الفقرة ٤ (ز) من المادة ٤ ألف أعلاه، أم يفضل استعمال لغة أخرى في الإجراءات؛
 "(ز) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله في شكل إلكتروني، بما يشمل أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها؛
 "[...]"

٣- التفاوض

١٣- مشروع المادة ٥ (التفاوض والتسوية)

التفاوض

"١- [عقب إرسال الرد [والدعوى المضادة، إن انطبق الحال]، المشار إليه [إليهما] في المادة ٤ باء، إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية]، وتبلغ المدعي بذلك، يحاول الطرفان تسوية منازعتهم بالتفاوض المباشر، مما في ذلك باستخدام طرائق التخاطب المتاحة في منصة التسوية الحاسوبية، حيثما يكون مناسباً.]

"٢- إذا لم يرسل المدعى عليه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية ردًا على الإشعار يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ باء في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية من بدء إجراءات التسوية الحاسوبية، فيفترض أنه قد رفض التفاوض، وتنتقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى مرحلة التسوية الميسرة، وعندئذ

يُسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحاييد وفقاً للمادة ٦ (تعيين المحاييد).

"٣- إذا لم يتوصّل الطرفان إلى تسوية منازعتيهما بالتفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ إرسال الرد إلى منصة التسوية الحاسوبية [وتبلغ المدعي بذلك]، تنتقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى مرحلة التسوية الميسّرة، وعندئذ يبلغ مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين بذلك وفقاً للمادة ٣ (٨) ويُسارع إلى تعيين المحاييد وفقاً للمادة ٦ (تعيين المحاييد).

"٤- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد الموعد الأقصى [لتقديم الرد] [للتوصّل إلى تسوية] لمرة واحدة، على ألا يتجاوز هذا التمديد عشرة (١٠) أيام تقويمية.

التسوية

"٥- إذا تمّ التوصل إلى تسوية أثناء مرحلة التفاوض [أو في أيّ مرحلة أخرى من إجراءات التسوية الحاسوبية]، تُدوّن أحكام تلك التسوية في منصة التسوية الحاسوبية، وعندئذ تنتهي تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية."

٤- المحاييد

١٤- مشروع المادة ٦ (تعيين المحاييد)

"١- يتولى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية تعيين المحاييد [باختياره من قائمة محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية] ويُسارع إلى تبليغ الطرفين بذلك التعيين وباسم المحاييد الذي عيّنه.

"٢- يُعتبر المحاييد، بقبوله التعيين، قد تعهّد بأن يوفر ما يكفي من الوقت لكي يتسنى تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية وإنجازها بسرعة وفقاً للقواعد.

"٣- يعلن المحاييد، وقت قبول تعيينه، عن استقلاليته، ويفصح لمقدّم خدمة التسوية الحاسوبية عن أيّ ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى المحاييد، ابتداء من وقت تعيينه وطوال إجراءات التسوية الحاسوبية أن يبادر إلى إبلاغ مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية بأيّ ظروف من هذا القبيل. ويُسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال تلك المعلومات إلى الطرفين.

"٤- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض على تعيين المحاييد في غضون [يومين (٢)] تقويميين: '١' من تاريخ الإشعار بالتعيين دون إبداء أي أسباب لذلك؛ أو '٢' من تاريخ علمه بواقعة أو أمر يحتمل أن يثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياد أو استقلالية المحاييد، مع بيان الواقعة أو الأمر الذي يثير تلك الشكوك، في أي وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

الاعتراضات على تعيين المحاييد

"٥- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحاييد بمقتضى الفقرة ٤ '١' تُسقط أهلية ذلك المحاييد تلقائياً ويعيّن محاييد آخر محلّه. وتُتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحدّ أقصى على تعيين المحاييد عقب كل إشعار بالتعيين، يكون بعدها تعيين المحاييد من جانب مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة ٤ '٢'. أما إذا لم تقدم اعتراضات في غضون يومين (٢) من تاريخ أي إشعار بالتعيين، فيصبح التعيين نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة ٤ '٢'.

"٦- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحاييد بمقتضى الفقرة ٤ '٢'، يتخذ مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية، قراراً بشأن إبدال ذلك المحاييد.

الاعتراضات على التزويد بمعلومات

"٧- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحاييد، على قيام مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية بتزويد المحاييد بمعلومات تأتت أثناء مرحلة التفاوض. وفي حال انقضاء فترة الأيام الثلاثة دون وجود أي اعتراضات، يُحيل مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية كامل مجموعة المعلومات الموجودة على منصّة التسوية الحاسوبية إلى المحاييد.

عدد المحايدين

"٨- يُعيّن محاييد واحد فقط."

ملاحظات

عموماً

١٥- أوضح الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين أنه يعتزم النظر في مشروع المادة ٦ في سياق كل من المسار الأول والمسار الثاني على حدة، لأن المسار الثاني يتيح اتباع إجراء أبسط لتعيين المحاييد (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/769).

١٦- والنص الوارد في الفقرة ١٤ أعلاه هو، في الوقت الراهن، تجسيد للنص الذي نظر فيه الفريق العامل فيما يتعلق بالمسار الأول. ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر في كيفية تبسيط هذا النص فيما يتعلق بالمسار الثاني، وخصوصاً ما إذا كانت الاعتراضات على تعيين المحاييد لازمة أو مستحسنة في إجراءات المسار الثاني.

١٧- مشروع المادة ٦ مكرراً الجديدة (استقالة المحاييد أو تبديله)

"إذا استقال المحاييد أو لزم تبديله أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، يعيّن مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، من خلال منصة التسوية، محاييداً يحل محله. بمقتضى المادة ٦. وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توقّف فيها المحاييد المبدّل عن أداء مهامه."

ملاحظات

١٨- لعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يرى أن إدراج حكم منفصل بشأن استقالة المحاييد أو تبديله قد يظل لازماً، حتى في حال اقتراح صيغة مبسّطة للمادة ٦ في سياق المسار الثاني.

١٩- مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحاييد)

"١- يجوز للمحاييد، رهناً بالقواعد [وبالمبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالمحايدين في التسوية الحاسوبية للمنازعات] أن يُسير إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً.

"١ مكرراً- يقوم المحاييد، لدى ممارسة مهامه بمقتضى القواعد، بتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يتفادى فيه الإبطاء والإنفاق غير الضروريين ويوفّر الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة. ولدى قيامه بذلك، يظلّ المحاييد في جميع الأوقات محافظاً على استقلاليته وحياده التامين، ويُعامل الطرفين على قدم المساواة.

"٢- رهناً بأيّ اعتراضات تُبدى بمقتضى الفقرة (٧) من المادة ٦، يُسَيَّر المحاييد إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى ما يقدمه الطرفان من وثائق وما يرسلانه إلى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية من خطابات، ويتولى المحاييد تقرير مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات. [وُثِّقَ إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى هذه الأشياء فقط، ما لم يقرّر المحاييد خلاف ذلك.]

"٣- يجوز للمحاييد أن [يشترط على] [يطلب من] الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات (وفقاً لما يقرره من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّم معلومات إضافية أو يبرز وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى في غضون مدة زمنية يحددها المحاييد.

"٤- تكون للمحاييد صلاحية البتّ في ولايته، بما يشمل أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحة أيّ اتفاق على إحالة المنازعة إلى التسوية الحاسوبية. ولهذا الغرض، يُعامل بند تسوية المنازعات الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. وليس من شأن إصدار المحاييد قراراً ببطالان العقد أن يفضي تلقائياً إلى بطلان بند تسوية المنازعات.

"٥- عندما يظهر للمحاييد أن هناك أيّ شك فيما إذا كان المدعى عليه قد تسلّم الإشعار بمقتضى القواعد، يتعين عليه أن يجري ما يراه لازماً من تحريات أو يتخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكد من تسلّم المدعى عليه ذلك الإشعار، ويجوز له، لدى القيام بذلك، أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد. [أما بشأن ما إذا كان أيّ طرف قد تسلّم أيّ خطاب آخر أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، فيجوز للمحاييد أن يجري ما يراه لازماً من تحريات أو يتخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكد من تسلّم ذلك الخطاب، ويجوز له، لدى القيام بذلك، أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد.]

٥- التسوية الميسّرة

٢٠- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسّرة)

"١- يتخاطب المحاييد مع الطرفين سعياً إلى التوصل إلى اتفاق ("تسوية ميسّرة"). فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق تسوية، دُوِّنت تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية، وعندئذ تنتهي تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية."

"٢- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من التبليغ بتعيين المحاييد بمقتضى المادة ٦ (١) ("انقضاء مرحلة التسوية الميسرة")، انتقلت إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى المرحلة النهائية للإجراءات بمقتضى المادة ٨ مكرراً، وسارع مقدم الخدمة إلى تبليغ الطرفين بذلك، عملاً بأحكام المادة ٣ (٨)، بأنهما انتقلا من مرحلة التراضي من الإجراءات إلى مرحلة التحكيم الملزم."

٢١- مشروع المادة ٨ مكرراً (توصية المحاييد)

"١- عند انقضاء مرحلة التسوية الميسرة، يبادر المحاييد إلى إبلاغ الطرفين بموعد يقدمان بحلوله مذكراتهما الختامية. ويجب ألا يتجاوز هذا الموعد عشرة (١٠) أيام تقويمية من انقضاء مرحلة التسوية الميسرة.

"٢- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه. وتكون للمحاييد صلاحية تقديرية لإلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر إذا ما اقتضت ذلك وقائع الأمور في ظروف استثنائية.

"٣- على المحاييد أن يقيّم المنازعة بناء على المعلومات التي يقدمها الطرفان وعلى أحكام العقد، وأن يُصدر توصية بشأنها. ويتولى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إبلاغ الطرفين بهذه التوصية، ويدوّنها في منصة التسوية الحاسوبية.

"٤- لا تكون التوصية ملزمة للطرفين ما لم يتفقا على ذلك. ولكن يُشجّع الطرفان على الامتثال لها، ويجوز لمقدم خدمة التسوية الحاسوبية أن يلجأ إلى استخدام علامات ثقة أو طرائق أخرى لكي يتبين مدى الامتثال للتوصيات."

ملاحظات

عموماً

٢٢- اتفق الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين على وصف القرار غير الملزم الذي يصدره المحاييد بمقتضى مشروع المادة ٨ مكرراً بأنها "توصية" (انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/769). ومن ثم، فقد عُدّت المصطلحات المستخدمة في هذه المادة.

٢٣- ومشروع المادة ٨ مكرراً يرد حالياً تحت عنوان أعم هو "التسوية الميسرة". ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان هناك مسوّغ لإدراج عنوان منفصل بخصوص مشروع هذه المادة.

الفقرة (١)

٢٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ تعبير "انقضاء مرحلة التسوية الميسرة" قد عُرّف في مشروع المادة ٨ بأنه عدم التمكن من تسوية المنازعة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من التبليغ بتعيين المحايّد عملاً بالمادة ٦ (١). ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان هذا الحد الزمني واضحاً بما فيه الكفاية.

الفقرة ٤

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كانت الجملة الثانية من الفقرة ٤ توفر لطرفي المنازعة أو للمحايد أو لمقدم خدمة التسوية الحاسوبية إيضاحاً مفيداً بما فيه الكفاية يسوغ الإبقاء عليها، أم يمكن بالأحرى إدراجها في المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية المحايدين.

٦- أحكام عامة

٢٦- مشروع المادة ٩ (مقدم خدمة التسوية الحاسوبية)

"يحدّد مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات."

٢٧- مشروع المادة ١٠ (لغة الإجراءات)

"١- رهنأ باتفاق الطرفين، يُسارع المحايّد بعد تعيينه إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في الإجراءات [، آخذاً في اعتباره حق الطرفين في مراعاة الأصول الإجرائية. بمقتضى المادة [سين]]."

"٢- تقدّم جميع الخطابات، باستثناء أيّ خطابات تدرج ضمن نطاق الفقرة ٣ أدناه، بلغة الإجراءات (التي يُتفق عليها أو تُحدّد وفقاً لهذه المادة)؛ أو بإحدى لغات الإجراءات حيثما تكون للإجراءات أكثر من لغة.

"٣- يجوز تقديم أي وثائق مرفقة بالخطابات، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تقدم أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، بلغتها الأصلية، على ألا يكون محتواها موضع نزاع.

"٤- عندما تستند أي دعوى إلى وثيقة أو مستند يكون محتواه موضع نزاع، يجوز للمحايد أن يأمر الطرف مقدّم الوثيقة أو المستند بتوفير ترجمة لتلك الوثيقة [إلى لغة يفهمها الطرف الآخر] [إلى اللغة الأخرى للإجراءات] [، وإلا فإلى اللغة التي ذكرها الطرف الآخر في إشعاره أو رده بأنها هي اللغة المفضلة لديه]]."

٢٨- مشروع المادة ١١ (التمثيل)

"يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص* أو أشخاص* من اختياره. ويجب على مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية أن يرسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم الإلكترونية المحددة [والتفويض بالتصرف] إلى الطرف الآخر."

٢٩- مشروع المادة ١٢ (الإعفاء من المسؤولية)

"[باستثناء حالات الخطأ المتعمّد، يمتنع الطرفان، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن إقامة أي دعوى ضد مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية والمحايد بسبب أي فعل أو إغفال يرتكبانه في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد.]"

٣٠- مشروع المادة ١٣ (التكاليف)

"[لا يتخذ المحاييد أي قرار] [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمّل كل طرف التكاليف الخاصة به.]"